

التعريفات

والقول بموجب العلة هو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف فيقال هذا قول بموجب العلة أي تسليم دليل المعلل مع بقاء الخلاف مثاله قول الشافعي C كما شرط تعيين أصل الصوم شرط تعيين وصفه مستدلا بأن معنى العبادة كما هو معتبر في الأصل معتبر في الوصف بجامع أن كل واحد منهما مأمور به فنقول هذا الاستدلال فاسد لأننا نقول سلمنا أن تعيين صوم رمضان لا بد منه ولكن هذا التعيين مما يحصل بنية مطلق الصوم فلا يحتاج إلى تعيين الوصف تصريحاً وهذا قول بموجب العلة لأن الشافعي ألزماً بتعليله اشتراط نية التعيين ونحن ألزماً بموجب تعليله حيث شرطنا نية التعيين لكن لما جعلنا الإطلاق تعييناً بقي الخلاف بحاله .

1159 - القوة هي تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة فقوى النفس النباتية تسمى قوى طبيعية وقوى النفس الحيوانية تسمى قوى نفسانية وقوى النفس الإنسانية تسمى عقلية والقوى العقلية باعتبار إدراكاتها للكميات تسمى القوة النظرية وباعتبار استنباطها للصناعات الفكرية من أدلتها بالرأي تسمى القوة العملية .

والقوة الباعثة هي قوة تحمل القوة الفاعلية على تحريك الأعضاء عند ارتسام صورة أمر مطلوب أو مهروب عنه في الخيال فهي إن حملتها على التحريك طلباً لتحصيل الشيء المستلذ عند المدرك سواء كان ذلك الشيء نافعا